

انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت والعبارة للغالب الشائع لا للنادر

تبين هاتان القاعدتان الشروط التي يجب توفرها في العادة للأخذ به, فالعادة لكي تكون محكمة يجب أن تكون معروفة وجارية في جميع الأوقات أي غالبية وشائعة ذلك أن الأحكام الشرعية إنما تتقرر بالنسبة للغالب الشائع لا للنادر. مثال ذلك: ان المفقود إذا بلغ تسعين سنة من عمره فإنه يحكم بوفاته عند بعض الفقهاء فالغالب ان لا يعيش الإنسان أكثر من ذلك.